حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــي

السنة 55
العدد 536
28 سبتمبر 2021 م
21 صفر 1443 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 55
العـــــــــدد 536
28 سبتمبـــــر 2021 م
21 صفـــــــر 1443 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777
slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

المجلس التنفيذي

قرارات

- قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2021 بشأن تنظيم المصليات في إمارة دبي. 5
- قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2020 بشأن السجل الموحد لموظفي حكومة دبي. 12
- قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تشكيل "لجنة قيادة التحول الرقمي لإمارة دبي". 15
- قرار المجلس التنفيذي رقم (34) لسنة 2021 بشأن تشكيل لجنة للإشراف على "مشروع عيون". 22
- قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2021 بشأن تشكيل لجنة تسمية الطرق في إمارة دبي. 28
- قرار المجلس التنفيذي رقم (36) لسنة 2021 بتشكيل مجلس أمناء كلية الإمام مالك للشريعة والقانون. 34
- قرار المجلس التنفيذي رقم (37) لسنة 2021 بشأن نقل المدير التنفيذي لمؤسسة صندوق المعرفة. 36
- قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2021 بشأن تعيين وتسكين المدير التنفيذي لمؤسسة صندوق المعرفة. 38
- قرار المجلس التنفيذي رقم (39) لسنة 2021 بتعيين مدير تنفيذي لمركز إرادة للعلاج والتأهيل في دبي. 40

قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2021
بشأن
تنظيم المُصلّيات في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2018 في شأن تنظيم ورعاية المساجد،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2011 بشأن دائرة الشُّؤون الإسلاميّة والعمل الخيري،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 2021 بشأن مركز دبي المالي العالمي،
وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2009 بشأن مناطق التطوير الخاصّة في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (9) لسنة 2015 بشأن تنظيم جمع التبرُّعات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2013 بشأن المساجد والأنشِطة الدينيّة في إمارة دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (2) لسنة 1999 بشأن تصنيف وتقنين استعمالات الأراضي في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى التشريعات المُنشِئة والمُنظِّمة للمناطق الحُرّة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
الدائرة : دائرة الشُّؤون الإسلاميّة والعمل الخيري.
المُدير العام : مُدير عام الدائرة.

المُصلّى : ويشمل المُصلّى العام والمُصلّى الخاص.
المُصلّى العام : المكان العائد للجهات الحُكوميّة وغير الحُكوميّة المُخصّص لإقامة الصلاة فيه، والمفتوح للكافّة.
المُصلّى الخاص: المكان العائد للجهات الحُكوميّة وغير الحُكوميّة المُخصّص لإقامة الصلاة فيه، وغير مفتوح للكافّة.
الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
المُتبرِّع : الشخص المسؤول عن إدارة وتشغيل المُصلّى ورعاية شُؤونه.

نطاق السّريان
المادة (2)

تسري أحكام هذا القرار على جميع المُصلّيات القائمة أو التي ستُقام في الإمارة، بما في ذلك الموجودة داخل مناطق التطوير الخاصّة، والمناطق الحُرّة بما فيها مركز دبي المالي العالمي.

أهداف القرار
المادة (3)

يهدف هذا القرار إلى تحقيق ما يلي:
1. تنظيم المُصلّيات في الإمارة، على نحو يُحقِّق الغايات المرجُوّة منها.
2. ضمان حسن تنفيذ الشّعائر الدينيّة في المُصلّيات.
3. ضمان الالتزام بالتشريعات المُنظِّمة للأنشِطة الدينيّة المُرخّصة من الدائرة داخل المُصلّيات.

اختصاصات الدائرة
المادة (4)

بالإضافة إلى الاختصاصات المنُوطة بها بمُوجب القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2018 وقرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2013 المُشار إليهما، تتولّى الدائرة الإشراف والرّقابة على المُصلّيات في الإمارة، ويكون لها في سبيل ذلك القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:
1. ترخيص المُصلّيات العامّة في الإمارة، وفقاً للضّوابط والشُّروط والإجراءات التي يصدُر باعتمادها قرار من المُدير العام.

2. اعتماد موقع ومساحة المُصلّى وتصنيفه، وتحديد طاقته الاستيعابيّة، بالتنسيق مع الجهات المُختصّة في الإمارة.
3. منح التصاريح اللازمة للعامِلين في المُصلّيات، وفقاً للشُّروط التي يصدُر باعتمادها قرار من المُدير العام.
4. الرّقابة على نظافة وصِيانة وتجهيزات واحتياجات المُصلّى العام.
5. تحديد مواقيت رفع الأذان وإقامة الصّلاة في المُصلّيات العامّة، وآليّة وضع مُكبِّرات الصّوت الداخليّة والخارجيّة، وضوابط وشُروط استخدامها.
6. الرّقابة والإشراف على المُصلّى العام، وعلى العامِلين فيه، وتقييم أدائهم.
7. إصدار الأنظِمة والتعليمات الخاصّة بتنظيم الدُّروس والمُحاضرات والأنشِطة الدينيّة في المُصلّى.
8. إعداد الموضوعات المُوحّدة لخُطب الجُمعة والأعياد والمُناسبات الدينيّة التي تتم في المُصلّيات العامّة، والمُوافقة على الأشخاص المُرشّحين لتقديمها.
9. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف هذا القرار.

إنشاء المُصلّيات

المادة (5)

أ- يُحظر على أي شخص بناء أو تخصيص أماكن كمُصلّيات عامّة، أو إدخال أي تعديلات أو إضافات عليها أو صِيانتها، قبل الحُصول على ترخيص مُسبق بذلك من الدائرة، ويتم إصدار هذا الترخيص بالتنسيق مع الجهات المُختصّة في الإمارة، ووفقاً للشُّروط والضّوابط التي يعتمِدها المُدير العام بمُوجب قرار يصدُر عنه في هذا الشأن.

ب- يجوز إنشاء المُصلّيات الخاصّة في الإمارة، شريطة الحُصول على مُوافقة الدائرة المُسبقة على ذلك.

الأنشِطة المُقيّدة

المادة (6)

أ- يُحظر القيام بأي من الأنشِطة التالية في المُصلّى قبل الحُصول على تصريح مُسبق بذلك من الدائرة:

1. جمع التبرُّعات أو السماح بجمعِها أو الإعلان عنها.
2. إقامة صلاة الجُمعة أو العيد أو الخسوف أو الكسوف.
3. إقامة أي نشاط ديني أو خيري أو ثقافي أو حلقات لتحفيظ القُرآن الكريم.
4. إنشاء المكتبات المقروءة أو المسموعة أو المرئيّة.
5. توزيع الكُتب والنّشرات والأقراص المُدمجة والتسجيلات الصوتيّة والمرئيّة وغيرها أو إلصاق الإعلانات والمنشورات.
6. إحياء المُناسبات الدينيّة أو الاجتماعيّة أو تنظيم الاجتماعات.
7. إقامة موائد الإفطار والولائم.
8. أي نشاط آخر تُحدِّده الدائرة بمُوجب القرارات الصّادرة عن المُدير العام في هذا الشأن.

ب- تُحدَّد ضوابط وإجراءات إصدار تصريح القيام بأي من الأنشِطة المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وفقاً للتشريعات السّارية في الإمارة والقرارات التي يُصدِرها المُدير العام في هذا الشأن.

الأفعال المحظورة
المادة (7)

يُحظر إتيان أي من الأفعال التالية داخل المُصلّى:

1. التسوّل.
2. التدخُّل في شُؤون الأذان أو الصّلاة أو الأنشِطة أو الفعاليّات المُصرّح بها.
3. إلحاق الضّرر بالمُصلّى أو بأي من موجوداته أو مُقتنياته أو مُلحقاته.
4. استغلال المُصلّى في غير الأوجه المُقرّرة شرعاً.
5. استخدام مُكبِّرات الصّوت خلافاً للضّوابط المُقرّرة من الدائرة في هذا الشأن.
6. مُمارسة أي نشاط من شأنِه الإخلال بأمن المُصلّى أو حُرمتِه.
7. أي أفعال أخرى يصدُر بتحديدها قرار من المُدير العام في هذا الشأن.

التزامات المُتبرِّع
المادة (8)

على المُتبرِّع الالتزام بما يلي:

1. توفير احتياجات المُصلّى، وتحمُّل تكاليف إدارة شُؤونه والإشراف عليه، وصِيانته ونظافتِه وأمنه، وفقاً للشُّروط والمُواصفات المُعتمدة لدى الدائرة في هذا الشأن.
2. وضع لوحة على واجهة المُصلّى للدّلالة على أنّه مُصلّى عام أو مُصلّى خاص، وفقاً للتصنيف المُعتمد لدى الدائرة في هذا الشأن.
3. عدم إغلاق أو إزالة أو استبدال أو تغيير الغرض من استخدام المُصلّى إلّا بمُوافقة خطّية مُسبقة من الدائرة.
4. تعيين مُنسِّق مع الدائرة وتوفير بياناتِه وأرقام التواصُل معه.
5. عدم تعيين أو تكليف أي شخص للعمل في المُصلّى العام بصِفة دائمة أو مُؤقّتة، بأجر أو بدون أجر، إلّا بعد الحُصول على مُوافقة الدائرة المُسبقة على ذلك، ويُشترط في المُرشّح الذي سيتم تعيينه أو تكليفُه بالعمل في المُصلّى العام ما يلي:
   أ- أن يكون حسن السِّيرة والسّلوك.
   ب- عدم انتمائه إلى أي جماعة غير مشروعة، أو تُمارس أي نشاط سياسي أو تنظيمي محظور.
   ج- أن يجتاز المُقابلة الشخصيّة والاختبارات التي تُقرِّرها الدائرة.
   د- أن يكون لائِقاً طبّياً.
6. تحمُّل الحُقوق والرواتب والمُستحقّات الماليّة لجميع العامِلين في المُصلّى العام.
7. إخطار الدائرة في حال إنهاء خدمات أو تكليف أي من العامِلين في المُصلّى العام.
8. توفير التأمين الصِّحي للعامِلين في المُصلّى العام وأفراد عائلاتهم المُستحِقّين، وفقاً لتشريعات التأمين الصِّحي السّارية في الإمارة.
9. تحمُّل رُسوم إصدار تأشيرة العمل للعامِلين في المُصلّى العام.
10. إبرام عُقود العمل لجميع العامِلين في المُصلّى العام وفقاً للتشريعات السّارية، وتزويد الدائرة بنُسخة منها.
11. إنهاء عُقود عمل أي من العامِلين في المُصلّى العام، بناءً على طلب الدائرة.
12. ضمان استمرار إقامة الصّلاة في المُصلّيات العامّة في مواعيدها ودون انقطاع.
13. عدم استخدام المُصلّيات لغير الغرض الذي خُصِّصت لأجله.
14. أي التزامات أخرى يصدُر بتحديدها قرار من المُدير العام في هذا الشأن.

التدابير الإداريّة

المادة (9)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينُص عليها أي قرار آخر، يُعاقب كُل من يُخالِف أحكام هذا القرار والقرارات الصّادرة بمُوجبه، بأيٍّ من التدبيريْن التاليين:

1. الإنذار الخطّي.
2. إغلاق المُصلّى.

الضبطيّة القضائيّة

المادة (10)

تكون لمُوظّفي الدائرة الذين يصدُر بتسمِيتهم قرار من المُدير العام، صفة الضبطيّة القضائيّة في إثبات الأفعال التي تُرتكب بالمُخالفة لأحكام هذا القرار والقرارات الصّادرة بمُوجبِه، ويكون لهُم في سبيل ذلك دخول المُصلّى، والاطلاع على مرافِقه المُختلِفة، وتحرير محاضر الضّبط اللازمة، والاستعانة بأفراد الشُّرطة عند الاقتضاء.

التظلُّم

المادة (11)

يجوز لِكُل ذي مصلحة التظلُّم خطّياً إلى المُدير العام من القرارات والإجراءات والتدابير المُتّخذة بحقِّه بمُوجب هذا القرار، خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ اتخاذ القرار أو الإجراء أو التدبير المُتظلَّم منه، ويتم البت في هذا التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمِه من قبل لجنة يُشكِّلها المُدير العام لهذه الغاية، ويُعتبر القرار الصّادر في هذا التظلُّم نِهائيّاً.

توفيق الأوضاع

المادة (12)

على كافّة المُتبرِّعين المُشرِفين على المُصلّيات القائمة في الإمارة وقت العمل بهذا القرار، توفيق أوضاعِها بما يتّفق وأحكامه، خلال (6) ستة أشهُر من تاريخ العمل به، ويجوز للمُدير العام تمديد هذه المُهلة لمُدّة مُماثِلة في الأحوال التي تستدعي ذلك.

صلاحيّات الجهات المُختصّة

المادة (13)

لا تخل أحكام هذا القرار بالصلاحيّات المُقرّرة للجهات المُختصّة في الإمارة، بما في ذلك السُّلطات المُشرِفة على مناطق التطوير الخاصّة والمناطق الحُرّة، بما فيها مركز دبي المالي العالمي، وذلك فيما يتعلّق بالإشراف والرّقابة والترخيص على أعمال البناء وفقاً للتشريعات السّارية لديها في هذا الشأن.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (14)

يُصدِر المُدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، وتُنشر في الجريدة الرسميّة لحُكومة دبي.

الإلغاءات

المادة (15)

يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النّشر والسّريان

المادة (16)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 14 سبتمبر 2021م
الموافـــــــــــــق 7 صفر 1443هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2021
بتعديل بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2020
بشأن
السِّجل المُوحّد لمُوظّفي حُكومة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (31) لسنة 2009 بإنشاء دائرة الموارد البشريّة لحُكومة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2015 بشأن تنظيم نشر وتبادُل البيانات في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (30) لسنة 2015 بإنشاء مُؤسّسة حُكومة دبي الذّكية،
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2016 بإنشاء مُؤسّسة بيانات دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2021 بإنشاء هيئة دبي الرقميّة،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 2021 بشأن مركز دبي المالي العالمي،
وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2009 بشأن مناطق التطوير الخاصّة في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2020 بشأن السِّجل المُوحّد لمُوظّفي حُكومة دبي، ويُشار إليه فيما بعد بِـ **"القرار الأصلي"**،
وعلى القرار رقم (2) لسنة 2017 باعتماد لائحة السِّياسات الخاصّة بتصنيف ونشر وتبادُل وحِماية البيانات في إمارة دبي،
وعلى التشريعات المُنشِئة والمُنظِّمة للمناطق الحُرّة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

المواد المُستبدلة

المادة (1)

يُستبدل بنص المادتين (1) و(3) من القرار الأصلي، النصّان التاليان:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

الحُكومة : حُكومة دبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

الدائرة : دائرة الموارد البشريّة لحُكومة دبي.

المركز : مركز دبي للأمن الإلكتروني.

المُؤسّسة : مُؤسّسة بيانات دبي.

الجهة الحُكوميّة : الدوائر الحُكوميّة، والهيئات والمُؤسّسات العامّة، والمجالس والسُّلطات، وأي جهة عامّة أخرى تابعة للحُكومة.

القانون : القانون رقم (26) لسنة 2015 بشأن تنظيم نشر وتبادُل البيانات في إمارة دبي.

المُوظّف : كُل من يشغل إحدى الوظائف المدنيّة الواردة ضمن مُوازنة الجهة الحُكوميّة، أيّاً كانت طريقة شغله لها، ويشمل الذّكر والأنثى.

السِّجل : السِّجل المُوحّد لمُوظّفي حُكومة دبي، المُنشأ بمُوجب هذا القرار.

دليل بيانات دبي : الوثيقة المُعتمدة من المُؤسّسة، التي تتضمّن مجموعة القواعد والضّوابط والنّماذج والآليّات المُنظِّمة لعمليّة نشر وتبادُل وحِماية بيانات دبي، التي يجب استخدامها كمرجعيّة من الجهات الحُكوميّة.

المنصّة الإلكترونيّة : منظومة إلكترونيّة تتألّف من أجهزة وبرمجيّات وشبكات وأنظِمة تخزين وموقع إلكتروني للاتصال والتواصُل، يتم بواسِطتِها نشر وتبادُل بيانات دبي، بما في ذلك بيانات المُوظّفين.

البيانات : مجموعة مُنظّمة أو غير مُنظّمة من المُعطيات أو الوقائع أو المفاهيم أو التعليمات أو المُشاهدات أو القياسات، تكون على شكل أرقام أو حُروف أو رُموز أو صُور أو غيرها، يتم جمعها أو إنتاجها أو مُعالجتها عن طريق الجهات الحُكوميّة، وتشمل المعلومات.

التصريح : المُوافقة الصّادرة عن الدائرة، التي يُصرّح بمُوجبِها للجهة الحُكوميّة أو لأي فرد أو جهة بالوصول إلى السِّجل، للاطلاع على البيانات الخاصّة بالمُوظّفين.

النِّظام : نظام تخطيط الموارد الحُكوميّة، الذي يتضمّن بيانات مُوظّفي الجهات الحُكوميّة المُشترِكة فيه، الذي تتولّى مُؤسّسة حُكومة دبي الذكيّة إدارته والإشراف عليه.

اللائحة : لائحة السِّياسات الخاصّة بتصنيف ونشر وتبادُل وحِماية البيانات في إمارة دبي، المُعتمدة بمُوجب القرار رقم (2) لسنة 2017 المُشار إليه.

نطاق التطبيق

المادة (3)

تُطبّق أحكام هذا القرار على:

1. كافّة الجهات الحُكوميّة في الإمارة، بما في ذلك السُّلطات المُشرِفة على مناطق التطوير الخاصّة، والمناطق الحُرّة بما فيها مركز دبي المالي العالمي.
2. كافّة البيانات الخاصّة بالمُوظّفين، باستثناء المُوظّفين المُعارين أو المُنتدبين من جهات عسكريّة أو أمنيّة.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 14 سبتمبر 2021م
الموافـــــــــــــق 7 صفر 1443هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2021
بشأن
تشكيل "لجنة قيادة التحوُّل الرّقمي لإمارة دبي"

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2021 بإنشاء هيئة دبي الرقميّة،
وعلى المرسوم رقم (28) لسنة 2015 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحُكومة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.
الهيئة : هيئة دبي الرقميّة.
اللجنة : لجنة قيادة التحوُّل الرّقمي للإمارة، المُشكّلة بمُوجب هذا القرار.
الرئيس : رئيس اللجنة.
الجهات المحلّية : الدوائر الحُكوميّة والهيئات والمُؤسّسات العامّة والمجالس والسُّلطات، بما في ذلك السُّلطات المُشرِفة على مناطق التطوير الخاصّة، والمناطق الحُرّة بما فيها مركز دبي المالي العالمي، والشّركات المملوكة لحُكومة دبي أو الجهات الحُكوميّة أو التي تُساهِم فيها، وأي جهة أخرى تابِعة لحُكومة دبي.
التحوُّل الرّقمي : كُل ما يدعم تحوُّل الإمارة إلى مدينة رقميّة، ويشمل البُنية التحتيّة التقنيّة،

الخدمات والتطبيقات الذكيّة، البيانات عبر المنصّات الذكيّة، والسِّياسات والاستراتيجيّات المُتعلِّقة بتقنيّة المعلومات وحِماية البيانات.

تشكيل اللجنة
المادة (2)

أ- تُشكّل في الإمارة بمُوجب هذا القرار لجنة تُسمّى **"لجنة قيادة التحوُّل الرّقمي لإمارة دبي"**، برئاسة **مُدير عام الهيئة**، وعُضويّة مُمثِّلين عن الجهات الحُكوميّة التالية:

1. الأمانة العامّة للمجلس التنفيذي.
2. دائرة الماليّة.
3. هيئة الطُّرق والمُواصلات.
4. القيادة العامّة لشُرطة دبي.
5. هيئة الصِّحة في دبي.
6. بلديّة دبي.
7. هيئة كهرباء ومياه دبي.
8. دائرة التنمية الاقتصاديّة.
9. دائرة جمارك دبي.
10. دائرة السِّياحة والتسويق التِّجاري.
11. الإدارة العامّة للإقامة وشُؤون الأجانب بدبي.
12. دائرة الأراضي والأملاك.
13. محاكم دبي.

ب- تتم تسمِية مُمثِّلي الجهات الحُكوميّة الأعضاء في اللجنة من قبل مسؤولي هذه الجهات بالتنسيق مع الهيئة، على أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل اللجنة من المُساهِمين في تحقيق التحوُّل الرّقمي، وألا تقل الدّرجة الوظيفيّة لِكُل عُضو عن درجة **"مُدير تنفيذي"** أو من في حُكمِه.

أهداف اللجنة
المادة (3)

تهدف اللجنة إلى تحقيق ما يلي:

1. توحيد الجُهود المبذولة في الإمارة لتنفيذ خطّة التحوُّل الرّقمي وفق الأولويّات المُعتمدة.
2. ضمان تكامُل الأدوار بين الجهات الحُكوميّة ذات الصِّلة بالتحوُّل الرّقمي، والتوجيه بتوفير الدّعم اللازم لتسهيل عمليّة التحوُّل الرّقمي.
3. دعم رُؤية تحوُّل الإمارة إلى مُجتمع رقمي مُتكامِل.

اختصاصات اللجنة
المادة (4)

يكون للجنة في سبيل تحقيق أهدافها، القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. إبداء الرأي حول خطّة التحوُّل الرّقمي التي تُعِدّها الهيئة، ووضع الخطط والسِّيناريوهات المُختلِفة لضمان مُواءمة الخطط الرقميّة للجهات الحُكوميّة مع تلك الخطّة.
2. إبداء الرأي حول الاستراتيجيّة العامّة والسِّياسات والمُبادرات والبرامج والخطط المُتعلِّقة بالتحوُّل الرقمي.
3. التأكُّد من أن خطّة التحوُّل الرّقمي تسير وفقاً للخطط الموضوعة، وتتماشى مع الأولويّات والتوجُّهات الحُكوميّة، وتُحقِّق الأهداف المُعتمدة لها في هذا الشأن.
4. مُتابعة إنجاز خطّة التحوُّل الرّقمي، ورصد مراحِل التقدُّم والإنجاز، وإصدار التوجيهات اللازمة بشأن التحدِّيات التي قد تُواجِه إنجاز هذه الخطّة في كافّة مراحِلها.
5. اقتراح التشريعات والسِّياسات اللازمة لتنظيم عمليّات التحوُّل الرّقمي، ورفعها للجهات المُختصّة في الإمارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنِها.
6. تنظيم عمليّة التنسيق بين الجهات الحُكوميّة وتكامُل الأدوار فيما بينها، وتقديم الدّعم اللازم لتحقيق التحوُّل الرّقمي، والعمل على توحيد المنصّات والخدمات الحُكوميّة المُختلِفة، بما يدعم التحوُّل الرّقمي.
7. اقتراح المُؤشِّرات اللازمة لقياس أداء الجهات الحُكوميّة في تنفيذ خطّة التحوُّل الرّقمي، والاطلاع على نتائج هذه المُؤشِّرات، والتوجيه بما يلزم من تدابير وحلول لدعم ورفع كفاءة وفعاليّة تنفيذها.

8. اقتراح السِّياسات والإجراءات الخاصّة بحوكمة الأمن السِّيبراني، في المجالات ذات العلاقة بالتحوُّل الرّقمي.
9. التأكُّد من توفُّر الموارد الماليّة والبشريّة والبيانات والمعلومات اللازمة لتنفيذ خطّة التحوُّل الرّقمي وفق الأولويّات المُعتمدة، بالتنسيق مع الجهات الحُكوميّة المعنيّة في الإمارة.
10. تشكيل اللجان الاستشاريّة واللجان الفرعيّة وفرق العمل، لمُعاونتِها في أداء مهامِّها، بمُوجب قرارات يُصدِرها الرئيس في هذا الشأن، على أن تتضمّن هذه القرارات تحديد مهام وصلاحيّات تلك اللجان وفرق العمل وآليّة عملها، وأي مسائل أخرى تتعلّق بها.
11. الاستعانة بمن تراه مُناسِباً من ذوي الخبرة والاختصاص في المجالات ذات العلاقة بالتحوُّل الرّقمي، سواءً من الجهات الحُكوميّة أو القطاع الخاص.
12. رفع تقارير دوريّة إلى المجلس التنفيذي، تتضمّن التوصِيات والمُقترحات الخاصّة بتنفيذ خطّة التحوُّل الرّقمي، ونتائج أعمال اللجنة، والإنجازات التي حقّقتها، والصُّعوبات والتحدِّيات التي واجهتها.
13. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون ذات علاقة بالتحوُّل الرّقمي، يتم تكليفُها بها من رئيس المجلس التنفيذي.

اختصاصات رئيس اللجنة
المادة (5)

تُناط بالرئيس المهام والصلاحيّات التالية:

1. القيادة والتوجيه، بما يضمن تحقيق كافّة الأهداف وتنفيذ الاختصاصات المنوطة باللجنة بكفاءةٍ وفعاليّة.
2. الدّعوة لحُضور الاجتماعات الاعتياديّة والاستثنائيّة، واعتماد جدول الأعمال.
3. رئاسة وإدارة اجتماعات اللجنة بشكل يضمن تفعيل مُشاركة الأعضاء في إبداء رأيهم بالموضوعات التي تُطرح عليهم وتقديم اقتراحاتِهم وتوصِياتهم بشأنِها.
4. الإشراف على قيام أعضاء اللجنة بمهامِّهم، وتفعيل التواصُل بينهُم وبين الأطراف المعنيّة من خارج اللجنة.
5. تكليف أعضاء اللجنة بأداء أي أعمال أو مهام في إطار تحقيق اللجنة لأهدافِها وتنفيذِها للمهام والصلاحيّات المنوطة بها بكفاءة وفعاليّة.

6. أي مهام أخرى يتم تكليفُه بها من رئيس المجلس التنفيذي.

مُقرِّر اللجنة
المادة (6)

أ- يكون للجنة مُقرِّر، يُعيّنه الرئيس من بين مُوظّفي الهيئة.

ب- تُناط بمُقرِّر اللجنة المهام التالية:

1. تحضير جدول أعمال اللجنة وفقاً لما يعتمِدُه الرئيس في هذا الشأن، وإخطار أعضاء اللجنة به قبل موعد اجتماعِها بوقتٍ كاف.
2. توجيه الدّعوة لأعضاء اللجنة لحُضور اجتماعاتِها.
3. تحرير محاضر اجتماعات اللجنة وتوقيعها من الأعضاء، ورفعها إلى الرئيس لاعتمادِها.
4. ضمان التحقُّق من اكتمال النِّصاب القانوني لصِحّة عقد اجتماعات اللجنة، وإبلاغ الرئيس بذلك.
5. التنسيق مع مكتب مُدير عام الهيئة لمُتابعة تنفيذ قرارات وتوصِيات وتوجيهات اللجنة.
6. تقديم كافّة أوجه الدّعم الإداري لتمكين اللجنة من القيام بالمهام المنُوطة بها بمُوجب هذا القرار.
7. أي مهام أخرى يتم تكليفُه بها من الرئيس.

اجتماعات اللجنة
المادة (7)

أ- تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من الرئيس، مرة واحدة على الأقل كُل (3) ثلاثة أشهر أو كُلّما دعت الحاجة لذلك، في الزّمان والمكان اللذيْن يُحدِّدهُما الرئيس.

ب- تختار اللجنة في أوّل اجتماع لها نائباً للرئيس، يتولّى القيام بمهام الرئيس في حال غيابه، أو قيام مانع لديه يحُول بينه وبين مُمارسة مهامِّه.

ج- تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحُضور أغلبيّة أعضائِها، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينِهم.

د- تُصدِر اللجنة قراراتها وتوصِياتها بأغلبيّة أصوات الأعضاء الحاضِرين، وعند تساوي الأصوات

يُرجّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

هـ- تُدوّن توصِيات وقرارات اللجنة في محاضِر، يُوقّع عليها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضِرون.

و- يجوز للجنة أن تدعو لحُضور اجتماعاتِها من تراه مُناسِباً من ذوي الخبرة والاختصاص لمُعاونتِها في أداء مهامِّها وصلاحيّاتِها المنوطة بها بمُوجب هذا القرار، على ألا يكون لأي مِمّن تستعين بهم اللجنة صوت معدود في مُداولاتها.

حوكمة أعمال اللجنة
المادة (8)

تُطبّق بشأن آليّة إدارة اجتماعات اللجنة وسِرّية المعلومات وواجبات الرئيس وأعضاء اللجنة، أحكام المرسوم رقم (28) لسنة 2015 المُشار إليه أو أي تشريع آخر يحِل محلّه.

تقديم الدّعم الإداري
المادة (9)

تتولى الهيئة تقديم الدّعم الإداري والفنّي للجنة، لتمكينِها من أداء المهام المنُوطة بها بمُوجب أحكام هذا القرار.

التعاون مع اللجنة
المادة (10)

على كافّة الجهات الحُكوميّة وغيرها من الجهات ذات الصِّلة بالتحوُّل الرّقمي في الإمارة التعاون التام مع اللجنة واللجان الاستشاريّة واللجان الفرعيّة وفرق العمل التابعة لها، وتوفير البيانات والمعلومات والإحصائيّات والمُستندات التي تطلُبها، والتي تراها لازمة لتمكينِها من أداء المهام المنُوطة بها بمُوجب أحكام هذا القرار.

إصدار القرارات التنفيذيّة
المادة (11)

يُصدِر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

السّريان والنّشر

المادة (12)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 14 سبتمبر 2021م

الموافـــــــــــــق 7 صفر 1443هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (34) لسنة 2021
بشأن
تشكيل لجنة للإشراف على "مشروع عيون"

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على قانون شُرطة دبي لسنة 1966، ولائحته التنفيذيّة رقم (1) لسنة 1984،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (30) لسنة 2015 بإنشاء مُؤسّسة حُكومة دبي الذكيّة،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2021 بإنشاء هيئة دبي الرقميّة،
وعلى المرسوم رقم (28) لسنة 2015 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحُكومة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.
الهيئة : هيئة دبي الرقميّة.
المُدير العام : مُدير عام الهيئة.
المُؤسّسة : مُؤسّسة حُكومة دبي الذكيّة.
اللجنة : لجنة الإشراف على المشروع، المُشكّلة بمُوجب هذا القرار.
الرئيس : رئيس اللجنة.

المشروع : مشروع **"عيون"** التابع لشُرطة دبي، المعني بوضع نُظُم المُراقبة بالكاميرات ذات التقنيّات الذكيّة في الإمارة.

تشكيل اللجنة
المادة (2)

أ- تُشكّل في الإمارة بمُوجب هذا القرار، وتحت إشراف المُدير العام، لجنة تُسمّى **"لجنة الإشراف على مشروع عيون"**، برئاسة المُدير التنفيذي للمُؤسّسة، وعُضويّة كُلّ من:

1. مُمَثِّلَيْن اثنيْن عن شُرطة دبي.
2. مُمَثِّل عن جهاز أمن الدّولة بدبي.
3. مُمَثِّل عن هيئة كهرباء ومياه دبي.
4. مُمَثِّل عن هيئة الطُّرق والمُواصلات.
5. مُمَثِّل عن بلديّة دبي.
6. مُمَثِّل عن مُؤسّسة تنظيم الصِّناعة الأمنيّة.
7. مُمَثِّل عن مركز دبي للأمن الإلكتروني.
8. مُمَثِّل عن المُؤسّسة.

ب- تتم تسمِية مُمثِّلي الجهات المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل مسؤولي تلك الجهات، على أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل اللجنة.

أهداف اللجنة
المادة (3)

تهدف اللجنة إلى تحقيق ما يلي:

1. تعزيز قُدرات الجهات المُختصّة في الإمارة على التعامُل بكفاءة وفاعليّة وحرفيّة عالية مع كُل ما يخص أمن الفرد والمُجتمع.
2. خلق منظومة أمنيّة مُتكامِلة من خلال استغلال التقنيّات الحديثة والمُتطوّرة وتكنولوجيا الذّكاء الاصطناعي للتنبُّؤ بالأحداث واستباقها قبل وقوعها.
3. المُساهمة في الارتقاء بمُستوى الخدمات في الإمارة ورفع كفاءتها، من خلال توفير البيانات الدّقيقة الدّاعمة لعمليّة اتخاذ القرار.

اختصاصات اللجنة

المادة (4)

يكون للجنة في سبيل تحقيق أهدافها، القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. إعداد خطة عمل لتنفيذ الاستراتيجيّة الخاصّة بالمشروع بما يتوافق مع خطّة دبي الاستراتيجيّة، ورفعها إلى المُدير العام لاعتمادها، والإشراف على تنفيذها.
2. دراسة المُتطلّبات الفنّية والأمنيّة والتشغيليّة والتكلفة الماليّة اللازمة لتنفيذ المشروع بكفاءة وحرفيّة عالية، ورفعها إلى المُدير العام لاعتمادها.
3. إعداد السِّياسات وآليّات العمل التي تُسهِم في تعزيز تنفيذ المشروع بكفاءة وفاعليّة، ورفعها إلى المُدير العام لاعتمادها.
4. إعداد السِّياسات المُتعلِّقة باستخدام أنظمة التحليل الأمنيّة والذكاء الاصطناعي الأمني المُرتبط بالمشروع بما يخدم جميع الشُّركاء الاستراتيجيين من القطاع الحُكومي والخاص، ورفعها إلى المُدير العام لاعتمادها.
5. التأكُّد من أن تنفيذ المشروع يسير وفقاً للخطط الموضوعة، ويتماشى مع الأولويّات والتوجُّهات الحُكوميّة، ويُحقِّق الأهداف المُعتمدة له.
6. مُتابعة إنجاز وتنفيذ المشروع، ورصد مراحل التقدُّم والإنجاز، واقتراح التوصِيات اللازمة بشأن التحدِّيات التي قد تُواجِه إنجاز وتنفيذ المشروع في كافّة مراحِله، ورفع تلك التوصِيات إلى المُدير العام للتوجيه بما يراه مُناسِباً بشأنها.
7. اقتراح المُؤشِّرات اللازمة لقياس أداء اللجنة في تنفيذ المشروع، والاطلاع على نتائج هذه المُؤشِّرات، والتوجيه بما يلزم من تدابير وحلول لدعم ورفع كفاءة وفعاليّة تنفيذها، ورفعها إلى المُدير العام لاعتمادها.
8. تشكيل اللجان الاستشاريّة، واللجان الفرعيّة، وفرق العمل لمُعاونتِها في أداء مهامّها، بمُوجب قرارات يُصدِرها الرئيس في هذا الشأن، على أن تتضمّن هذه القرارات تحديد مهام وصلاحيّات تلك اللجان وفرق العمل وآليّة عملها، وأي مسائل أخرى تتعلّق بها.
9. رفع تقارير دوريّة إلى المُدير العام، تتضمّن التوصِيات والمُقترحات المُتعلِّقة بتنفيذ المشروع، ونتائج أعمال اللجنة، والإنجازات التي حقّقتها، والصُّعوبات والتحدِّيات التي واجهتها، تمهيداً لرفعها إلى المجلس التنفيذي للتوجيه بما يراه مُناسِباً بشأنها.

10. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون ذات علاقة بالمشروع، يتم تكليفُها بها من المُدير العام.

اختصاصات رئيس اللجنة
المادة (5)

تُناط بالرئيس المهام والصلاحيّات التالية:

1. القيادة والتوجيه، بما يضمن تحقيق أهداف اللجنة وتنفيذ الاختصاصات المنوطة بها بكفاءةٍ وفعاليّة.
2. الدعوة لحُضور الاجتماعات الاعتياديّة والاستثنائيّة، واعتماد جدول الأعمال.
3. رئاسة وإدارة الاجتماعات بشكل يضمن تفعيل مُشاركة أعضاء اللجنة في إبداء رأيهم بالموضوعات التي تُطرح عليهم وتقديم اقتراحاتهم وتوصِياتهم بشأنها.
4. الإشراف على قيام أعضاء اللجنة بمهامّهم، وتفعيل التواصُل بينهُم وبين الأطراف المعنيّة من خارج اللجنة.
5. تكليف أعضاء اللجنة بأداء أي أعمال أو مهام في إطار تحقيق اللجنة لأهدافها وتنفيذها للاختصاصات المنوطة بها بكفاءة وفعاليّة.
6. أي مهام أخرى يتم تكليفُه بها من المُدير العام.

مُقرِّر اللجنة
المادة (6)

أ- يكون للجنة مُقرِّر، يُعيّنُه الرئيس.

ب- تُناط بمُقرِّر اللجنة المهام التالية:

1. تحضير جدول أعمال اللجنة وفقاً لما يعتمِدُه الرئيس في هذا الشأن، وإخطار أعضاء اللجنة به قبل موعد اجتماعها بوقتٍ كاف.
2. توجيه الدّعوة لأعضاء اللجنة لحُضور اجتماعاتها.
3. تحرير محاضر اجتماعات اللجنة وتوقيعها من الأعضاء، ورفعها إلى الرئيس لاعتمادها.
4. ضمان التحقُّق من اكتمال النِّصاب القانوني لصِحّة عقد اجتماعات اللجنة، وإبلاغ الرئيس بذلك.

5. التنسيق مع مكتب المُدير التنفيذي للمُؤسّسة لمُتابعة تنفيذ قرارات وتوصِيات وتوجيهات اللجنة.
6. تقديم كافّة أوجه الدّعم الإداري لتمكين اللجنة من القيام بالمهام المنُوطة بها بمُوجب هذا القرار.
7. أي مهام أخرى يتم تكليفُه بها من الرئيس.

اجتماعات اللجنة
المادة (7)

أ- تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من الرئيس، مرة واحدة على الأقل كُل (3) ثلاثة أشهُر، أو كُلّما دعت الحاجة إلى ذلك، في الزّمان والمكان اللذيْن يُحدِّدهُما الرئيس.

ب- تختار اللجنة في أوّل اجتماع لها نائباً للرئيس، يتولّى القيام بمهام الرئيس في حال غيابه، أو قيام مانع لديه يحول بينه وبين مُمارسة مهامّه.

ج- تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحُضور أغلبيّة أعضائها، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.

د- تُصدِر اللجنة قراراتها وتوصِياتها بأغلبيّة أصوات الأعضاء الحاضِرين، وعند تساوي الأصوات يُرجّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

هـ- تُدوّن توصِيات وقرارات اللجنة في محاضِر، يُوقِّع عليها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضِرون.

و- يجوز للجنة أن تدعو لحُضور اجتماعاتها من تراه مُناسِباً من ذوي الخبرة والاختصاص لمُعاونتها في أداء مهامّها وصلاحيّاتها المنوطة بها بمُوجب هذا القرار، على ألا يكون لأي مِمّن تستعين بهم اللجنة صوت معدود في مُداولاتها.

حوكمة أعمال اللجنة
المادة (8)

تُطبّق بشأن آليّة إدارة اجتماعات اللجنة وسِرّية المعلومات وواجبات الرئيس وأعضاء اللجنة، أحكام المرسوم رقم (28) لسنة 2015 المُشار إليه أو أي تشريع آخر يحل محلّه.

تقديم الدّعم الإداري
المادة (9)

تتولى المُؤسّسة تقديم الدّعم الإداري والفنّي للجنة، لتمكينها من أداء المهام المنُوطة بها بمُوجب أحكام هذا القرار.

التعاون مع اللجنة
المادة (10)

على كافّة الجهات الحُكوميّة وغيرها من الجهات ذات الصِّلة بالمشروع في الإمارة التعاون التام مع اللجنة واللجان الاستشاريّة واللجان الفرعيّة وفرق العمل التابعة لها، وتوفير البيانات والمعلومات والإحصائيّات والمُستندات التي تطلُبها، والتي تراها لازمة لتمكينِها من أداء المهام المنُوطة بها بمُوجب أحكام هذا القرار.

إصدار القرارات التنفيذيّة
المادة (11)

باستثناء الصلاحيّات المُقرّرة للمُدير العام بمُوجب أحكام هذا القرار، يُصدِر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

السّريان والنّشر
المادة (12)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 14 سبتمبر 2021م
الموافـــــــــــــق 7 صفر 1443هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2021
بشأن
تشكيل لجنة تسمِية الطُّرق في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (4) لسنة 2021 بشأن تنظيم الطُّرق في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 2021 بشأن مركز دبي المالي العالمي،
وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2009 بشأن مناطق التطوير الخاصّة في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (28) لسنة 2015 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحُكومة دبي،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلديّة دبي لسنة 1961،
وعلى القرار رقم (7) لسنة 2008 بتشكيل لجنة تسمِية الشّوارع في إمارة دبي،
وعلى التشريعات المُنشِئة والمُنظِّمة للمناطق الحُرّة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة : إمارة دبي.
المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.
البلديّة : بلديّة دبي.
اللجنة : لجنة تسمِية الطُّرق في الإمارة، المُشكّلة بمُوجب أحكام هذا القرار.

الرئيس : رئيس اللجنة.

الطريق : كُل سبيل مفتوح للسّير العام، ويشمل الطُّرق الرئيسيّة والفرعيّة والثانويّة والميادين العامّة والجسور والأنفاق والتقاطُعات والجزر الوسطيّة والمواقف العامّة للمركبات والأرصِفة ومعابر المُشاة ومسارات الدّراجات الهوائيّة والكهربائيّة وغيرها.

تشكيل اللجنة

المادة (2)

تُشكّل في الإمارة بمُوجب هذا القرار لجنة دائمة تُلحق برئيس المجلس التنفيذي، تُسمّى **"لجنة تسمِية الطُّرق في إمارة دبي"**، برئاسة مُدير عام البلديّة، وعُضويّة كُلّ من:

1. مُدير عام هيئة الثّقافة والفُنون في دبي.
2. المُدير التنفيذي لمُؤسّسة المُرور والطُّرق بهيئة الطُّرق والمُواصلات.
3. الرئيس التنفيذي لمركز حمدان بن محمد لإحياء التُّراث.
4. أربعة مُمثِّلين من مُواطني الإمارة، من أصحاب الخبرة والاختصاص، يختارُهم الرئيس.

أهداف اللجنة

المادة (3)

تهدف اللجنة إلى تحقيق ما يلي:

1. إيجاد جهة مرجعيّة تتولّى تقديم المُقترحات حول مُسمّيات الطُّرق في الإمارة.
2. تفعيل مبادئ إشراك أفراد المُجتمع في اقتراح الأسماء المُناسِبة للطُّرق في الإمارة.
3. إحياء المعاني والمُسمّيات التراثيّة والشخصيّات الهامّة، وإبراز الهويّة الوطنيّة في تسمِية الطُّرق في الإمارة.
4. المُحافظة على عراقة الماضي وعكس الطابع الحضاري ومُواكبة التطوّر المُستقبلي عند اقتراح مُسمّيات الطُّرق في الإمارة.

اختصاصات اللجنة

المادة (4)

يكون للجنة في سبيل تحقيق أهدافها، القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. تحديد الطُّرق المطلوب تسمِيتها في الإمارة.
2. وضع التوصِيات بالأسماء المُقترحة للطُّرق في الإمارة، ورفعها مع الخرائط التخطيطيّة لها إلى رئيس المجلس التنفيذي لاعتمادها.
3. مُراجعة أي تسمِيات سابقة تم إطلاقها على الطُّرق في الإمارة، والتي ترى اللجنة ضرورة إعادة تسمِيتها، ورفع التوصِيات اللازمة في هذا الشأن إلى رئيس المجلس التنفيذي لاعتمادها.
4. الاستعانة بمن تراه مُناسِباً من الشخصيّات العامّة ومُوظّفي الجهات الحُكوميّة في الإمارة لمُعاونتها في أداء مهامّها.
5. تشكيل اللجان الفرعيّة وفرق العمل، الدّائمة أو المُؤقّتة، لمُعاونتها في أداء مهامّها، وتحديد صلاحيّات واختصاصات هذه اللجان وفرق العمل وآليّة عملها.
6. أي مهام أو صلاحيّات أخرى يتم تكليفُها بها من رئيس المجلس التنفيذي.

معايير تسمِية الطُّرق

المادة (5)

تسترشِد اللجنة عند قيامها بتسمِية الطُّرق في الإمارة بالمعايير التالية:

1. إبراز الهويّة الوطنيّة للدولة والإمارة، وعكس تاريخها وإرثها وقِيَمها العُليا وثرائها الثقافي والحضاري والاجتماعي.
2. عكس تطوّر الدولة والإمارة في كافّة المجالات، وإبراز الإنجازات ذات القيمة العالية التي تم تحقيقها.
3. تخليد الشخصيّات العامّة على المُستوى المحلّي والوطني ذات الدور الأصيل في تطوير الدولة والإمارة.
4. الشخصيّات الدوليّة التي أسهمت في إثراء الإبداع الإنساني في مجالاته المُختلِفة.
5. الاحتفاء بالدُّول والمُدن الشقيقة والصّديقة وعكس الرّوابط المُشتركة معها.
6. أن يكون الاسم مُعبّراً عن ألفاظ مُناسِبة ومُتماشِية مع الذّوق العام.

7. أن يكون الاسم عربيّاً واضِحاً وسهل الاستخدام، ولا يتطلّب مجهوداً كبيراً لنُطقِه، ولا يخلق لبساً أو غُموضاً في معناه.
8. أي معايير أخرى تضعها اللجنة، تُسهِم في تحقيق أهدافها.

اجتماعات اللجنة
المادة (6)

أ- تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من الرئيس، في الزّمان والمكان اللذيْن يُحدِّدهُما.
ب- تختار اللجنة في أول اجتماع لها نائباً للرئيس، يتولّى القيام بمهام الرئيس في حال غيابه، أو قيام مانع لديه يحُول بينه وبين مُمارسة مهامّه.
ج- تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحُضور أغلبيّة أعضائها، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينِهم.
د- تُصدِر اللجنة قراراتها وتوصِياتها بالإجماع أو بأغلبيّة أصوات الأعضاء الحاضِرين، وعند تساوي الأصوات يُرجّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.
هـ- تُدوّن توصِيات وقرارات اللجنة في محاضِر، يُوقِّع عليها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضِرون.
و- يجوز للجنة أن تدعو لحُضور اجتماعاتها من تراه مُناسِباً من ذوي الخبرة والاختصاص لمُعاونتها في أداء مهامّها وصلاحيّاتها المنوطة بها بمُوجب هذا القرار، على ألا يكون لأي مِمّن تستعين بهم اللجنة صوت معدود في مُداولاتها.

مُقرِّر اللجنة
المادة (7)

يكون للجنة مُقرِّر يُسمّيه الرئيس، يتولّى توجيه الدّعوة لأعضاء اللجنة لحُضور اجتماعاتها، وإعداد جداول أعمالها، وتدوين محاضِر اجتماعاتها، ومُتابعة تنفيذ قراراتها وتوصِياتها، وأي مهام أخرى يتم تكليفُه بها من الرئيس.

حوكمة أعمال اللجنة
المادة (8)

تُطبّق بشأن آليّة إدارة اجتماعات اللجنة وسِرّية المعلومات وواجبات الرئيس وأعضاء اللجنة، أحكام

المرسوم رقم (28) لسنة 2015 المُشار إليه أو أي تشريع آخر يحل محلّه.

تقديم الدّعم
المادة (9)

تتولّى البلديّة تقديم كافّة أوجُه الدّعم الإداري والفنّي اللازم لتمكين اللجنة من القيام بالاختصاصات المنوطة بها بمُوجب هذا القرار.

التعاون مع اللجنة
المادة (10)

على كافّة الجهات الحُكوميّة والسُّلطات المُشرِفة على مناطق التطوير الخاصّة والمناطق الحُرّة بما فيها مركز دبي المالي العالمي، التعاون التام مع اللجنة، وتوفير البيانات والمعلومات والإحصائيّات والمُستندات والدِّراسات التي تطلُبها، والتي تراها لازمة لتمكينِها من أداء المهام المنوطة بها بمُوجب أحكام هذا القرار.

إصدار القرارات التنفيذيّة
المادة (11)

يُصدِر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الإلغاءات
المادة (12)

يُلغى القرار رقم (7) لسنة 2008 المُشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النّشر والسّريان

المادة (13)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 14 سبتمبر 2021م
الموافـــــــــــــق 7 صفر 1443هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (36) لسنة 2021
بتشكيل
مجلس أمناء كُلّية الإمام مالك للشّريعة والقانون

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (10) لسنة 2011 بإنشاء كُلّية الإمام مالك للشّريعة والقانون، ويُشار إليها فيما بعد بِـ **"الكُلّية"**،

وعلى المرسوم رقم (28) لسنة 2015 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحُكومة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2018 بتشكيل مجلس أمناء كُلّية الإمام مالك للشّريعة والقانون،

قررنا ما يلي:

تشكيل مجلس الأمناء
المادة (1)

أ- يُشكّل مجلس أمناء الكُلّية، برئاسة **السيّد/ خالد جاسم بن كلبان**، وعُضويّة كُلّ من:

1. السيّد/ جمال عبدالرحمن المدفع	نائباً للرئيس
2. الدكتور/ أحمد عبدالعزيز الحداد	عضواً
3. السيّد/ خالد أحمد الشيخ مبارك	عضواً
4. السيّد/ عيسى ناصر السركال	عضواً
5. السيّد/ أحمد محمد بن مسمار	عضواً
6. الرئيس التنفيذي للكُلّية	عضواً

ب- إذا انتهت مُدّة عُضويّة أعضاء مجلس أمناء الكُلّية المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنّه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس أمناء الكُلّية في أداء مهامّهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جُدُد بدلاً عنهم.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 14 سبتمبر 2021م

الموافـــــــــــــق 7 صفر 1443هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (37) لسنة 2021
بشأن
نقل المُدير التنفيذي لمُؤسّسة صُندوق المعرفة

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (16) لسنة 2017 بشأن مُؤسّسة صُندوق المعرفة وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"المُؤسّسة"**،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشريّة للمُديرين التنفيذيين في حُكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (9) لسنة 2011 بتعيين المُدير التنفيذي لمُؤسّسة صُندوق المعرفة،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (37) لسنة 2020 بتشكيل مجلس إدارة مُؤسّسة صُندوق المعرفة،

قررنا ما يلي:

نقل المُدير التنفيذي
المادة (1)

يُنقل **السيّد/ هشام خليفة القيزي**، المُدير التنفيذي للمُؤسّسة، ويُعيّن مُستشاراً لمجلس إدارة المُؤسّسة، مع احتفاظه براتِبه الإجمالي والامتيازات الوظيفيّة التي كان يحصل عليها بمُوجب القانون رقم (8) لسنة 2021 المُشار إليه والقرارات الصّادِرة بمُقتضاه.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 14 سبتمبر 2021م
الموافـــــــــــــق 7 صفر 1443هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2021
بشأن
تعيين وتسكين المُدير التنفيذي لمُؤسّسة صُندوق المعرفة

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (25) لسنة 2008 بشأن دائرة التنمية الاقتصاديّة،
وعلى القانون رقم (16) لسنة 2017 بشأن مُؤسّسة صُندوق المعرفة وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشريّة للمُديرين التنفيذيين في حُكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2019 بشأن تعديل الفئة الوظيفيّة للمُدير التنفيذي لمُؤسّسة صُندوق المعرفة،

قررنا ما يلي:

تعيين المُدير التنفيذي
المادة (1)

يُنقل **السيّد/ عبدالله محمد العور**، من دائرة التنمية الاقتصاديّة، ويُعيّن مُديراً تنفيذيّاً لمُؤسّسة صُندوق المعرفة، ويُمنح درجة مُدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوجبه.

تسكين المُدير التنفيذي
المادة (2)

يُسكّن المُدير التنفيذي لمُؤسّسة صُندوق المعرفة على الفئة الوظيفيّة المُعتمدة بمُوجب قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2019 المُشار إليه، شريطة عدم المساس بالحُقوق المُكتسبة التي كان يتقاضاها بتاريخ العمل بهذا القرار.

السّريان والنّشر

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 14 سبتمبر 2021م

الموافـــــــــــــق 7 صفر 1443هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (39) لسنة 2021
بتعيين
مُدير تنفيذي لمركز إرادة للعلاج والتأهيل في دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 2019 بشأن مركز إرادة للعلاج والتأهيل في دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشريّة للمُديرين التنفيذيين في حُكومة دبي،

قررنا ما يلي:

تعيين المُدير التنفيذي
المادة (1)

يُعيّن **السيّد/ عبدالرزاق مير أحمد أميري**، مُديراً تنفيذيّاً لمركز إرادة للعلاج والتأهيل في دبي، ويُمنح درجة مُدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوجبه.

السّريان والنّشر
المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 12 سبتمبر 2021، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 14 سبتمبر 2021م
الموافـــــــــــــق 7 صفر 1443هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC